



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢١٣	٢٠٠٩/١د/ل/٤٧٥	١٤٣٠/٣/٢٤هـ
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خدمات الصناديق الاستثمارية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على المدعى عليه، جاء فيها أنه اشترك بصناديق الاستثمار التابعة للمدعى عليه وابتدأ برأسمال قدره (٧٤٩.٤٢٠) ريالاً ثم أضاف أرباحاً قدرها (٦٩.٧٤٨) ريالاً ليصبح الحساب (٨١٩.١٦٨) ريالاً أودع في صناديق الاستثمار بالإضافة إلى مبلغ إضافي قدره ٥٠.٠٠٠ ريالاً ليصبح مجموع استثماراته في صناديق الاستثمار (٨٦٩.١٦٨) ريالاً. وقد عاد بعد فترة وجيزة في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ لمعرفة حسابه بعد الانهيار الكبير في سوق الأسهم فأبلغه الموظف بترك المبلغ في الصناديق وعدم السؤال عنه وبعد إصراره أخبره بأن المتبقي من حسابه الذي كان (٨٦٩.١٦٨) ريالاً قد أصبح نحو (٧٩٩.٠٠٠) ريالاً، عند ذلك طلب منه سحب المتبقي من المبالغ من الصناديق وإدخالها في حسابه الجاري فلم يفعل ذلك، وعند إصراره أقفل أدراجه والمكتب وتركه داخل المكتب إلى حين وقت الصلاة. وقد عاد بعد هذه الحادثة بيومين وأبلغه مرة أخرى بسحب المبلغ الذي تقلص إلى نحو (٧٧٧.٠٠٠) ريال لكن الموظف أصر على عدم استطاعته تنفيذ هذه العملية مرة أخرى بحجة عدم وجود أوراق سحب وعدم وجود المسؤول عن التسويق المدعو (...)، ونتيجة إهمال موظف البنك في اتخاذ الإجراءات التي طلبها في الزيارتين المتتاليتين المذكورتين أعلاه سبب ذلك انخفاض حسابه الموجود في الصناديق إلى أقل من (٤٠٠.٠٠٠) ريال. ويطالب البنك بتعويضه عن خسارته نتيجة هذا الإهمال في تنفيذ الخدمة التي طلبها وهي سحب نقوده عند مستوى (٧٩٩.٩٢٠) ريالاً.

على إثر ذلك تلقت اللجنة جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أن المدعي المذكور أحد عملاء البنك، وقد اشترك في بعض صناديق البنك الاستثمارية، وذلك على النحو التالي: ١- اشترك في صندوق ... للأسهم رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١/١ بمبلغ (٣٧١.٠٠٠) ريال وعدد الوحدات المخصصة (٢٧.٩٨٠.٠٠٠) وحدة، ٢- اشترك في صندوق ... للأسهم رقم ٣ بتاريخ ٢٠٠٦/١/١ بمبلغ (٣٧١.٠٠٠) ريال وعدد الوحدات المخصصة (٣٨٢٣.٠٦٥٤) وحدة، ٣- اشترك في صندوق بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠) ريال وعدد الوحدات المخصصة (٥٠٠٠) وحدة (أرفق نماذج اشتراك المدعي في تلك الصناديق)، أما ما أورده المدعي في لائحة الإدعاء فإنه لا صحة البتة إلى أن البنك رفض أي طلب من العميل للانسحاب من أي الصناديق المشار إليها في أي مرحلة من المراحل، ولا صحة أيضاً



لتلك المبالغ التي أشار العميل إلى أنه استثمرها في صناديق البنك المختلفة؛ فالمستندات تثبت مبلغ كل اشتراك على النحو الذي ذكرناه سابقا وهو ما يثبتته أيضا كشف حسابه الجاري، كذلك لم يقدم العميل المدعي أي مستندات تؤيد الادعاء أن موظف الفرع لم يقدم الخدمة إليه ولم يمكنه من الانسحاب من الصناديق بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢م، وأين كان طوال هذه المدة (أكثر من ثلاث سنوات)، ثم إن طلبات الانسحاب أو حتى الاشتراك في الصناديق متوافرة في صالة كل فرع، ويستطيع أي عميل الحصول عليها وملء بياناتها وتوقيعها وتقديمها إلى أحد موظفي الفرع ليتسنى خدمته، ولذا فإن إصرار العميل على أن موظفا واحدا لم يمكنه من الانسحاب أمر مردود عليه في ظل وجود أكثر من موظف غيره بل هناك مدير ومساعد مدير للفرع بل وأكثر من ذلك هناك أرقام لتقديم الشكوى أو حتى التوجه لفرع آخر لو افترضنا جدلا عدم خدمته من قبل ذلك الموظف ونحن نؤكد مجددا عدم صحة مثل هذا الادعاء الذي لم يسانده أي دليل من نظام أو منطق، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي مع حفظ حقوق البنك كافة قبل المدعي من أي نوع كان.

وتلقت اللجنة جواب المدعي المقيد لديها الذي جاء فيه بالنسبة إلى النقطة الأولى أن البنك لم يرفض أي طلب لانسحابه فهذا غير صحيح والدليل على ذلك أنه راجع البنك عدة مرات ولم يعر الموظف المسؤول (...) طلباته المتعددة أي اهتمام ودليل مراجعته هو صورة من خط الموظف المكتوب بيده عن موجودات الصناديق، وقد أخبره بأنه لا توجد أوراق سحب وبعد نحو يومين أخبره مدير الفرع (...) أنه لا صحة لكلام الموظف عن عدم وجود أوراق سحب، ويطلب إلزام المدعي عليه دفع تعويض قدره أربعة ملايين ريال.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، ويسؤال اللجنة للمدعي هل لديه شهود على مراجعته لموظف البنك في يوم ٢٠٠٦/٤/١٠م وأن الموظف رفض التعاون معه لاسترداد وحداته الاستثمارية، أجاب بأنه ليس لديه شهود على ذلك وأن الله هو الشاهد على هذا، ويسؤال المدعي عن صحة نماذج طلب المشاركة في صناديق استثمارية (صندوق .. ٢، صندوق ... ٣، صندوق ...) وعن صحة توقيعه عليها، أجاب بأنه يقر بصحتها وبصحة توقيعه عليها، ويسؤال المدعي عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب باستعادة مبالغه التي كانت في الصناديق الاستثمارية بحسب سعرها في يوم ٢٠٠٦/٤/١٠م والتي كانت تبلغ (٧٧٧.١٠٨) ريالات فقط، ويسؤال المدعي هل الوحدات الاستثمارية موجودة أم أنه قد تصرف فيها، أجاب بأنها ما زالت موجودة ولم يتصرف بها. ويسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى، أجاب وكيل البنك المدعي عليه بالنفي، أما المدعي فأضاف أنه يرغب إلى اللجنة في سؤال نائب مدير فرع المدعي عليه شارع ال... في مدينة ال..... (....) عن واقعة حضور المدعي للبنك في يوم ٢٠٠٦/٤/٢م لطلب استرداد وحداته الاستثمارية لسماع إفادته عن ذلك وفي ما عدا ذلك فهو يكتفي بما قدمه وليس لديه أقوال أخرى. وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وخاطبت اللجنة المدعي عليه بطلب إفادة الموظف (...) عن واقعة حضور المدعي لفرع البنك في محافظة ال... بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢م لطلب استرداد وحداته، فوردت إجابة البنك برقم ... المتضمنة إجابة الموظف عن الأسئلة الموجهة له



حول واقعة حضور المدعي له، ومما جاء فيها أنه يقر بمحجى المدعي له بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م وليس كما ذكر المدعي من أنه راجعه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢م، وأنه زوده برصيده في الصناديق الاستثمارية، لكنه لم يقدم له أي نصح بشأن ترك أو تسهيل الوحدات، وأنه بعد ذلك اليوم كان غير موجود في عمله لمشاركته في دورة مدتها أسبوع.

وقد زودت اللجنة المدعي بنسخة من إفادة الموظف فتلقت جوابه المقيد الذي أكد فيه أنه طلب من الموظف سحب رصيده بعد أن زوده برصيده في الصناديق، وأنه لا يعقل أن يرى حسابه يتناقص من دون أن يقوم بسحبه، وأكد عدم تعاون الموظف معه عندما أراد سحب رصيده، وأنه ليس معنياً بذهاب الموظف إلى دورة تدريبية حيث إنه راجعه عدة مرات قبل التاريخ المذكور في الإفادة، علاوة على أن البنك لم يذكر أي دورات تدريبية في ردوده السابقة.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه الذي أكد فيه أن المدعي قد تراجع عن تحديد مراجعته للبنك من ٢٠٠٦/٤/٢م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م وأن هناك فرقاً بين طلبه كشفاً برصيد وحداته في الصناديق وبين طلبه سحبها حيث لم يقدم ما يدل على ذلك، كذلك أرفق البنك مستنداً يبين فيه أن الموظف الذي يدعي المدعي مراجعته بعد تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م كان في دورة تدريبية، وفي ضوء ذلك يلتمس البنك رد دعوى المدعي.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وسبق للجنة أن كتبت إلى البنك المدعى عليه بطلب حضور الموظف الذي ذكره المدعي في دعواه وهو الموظف لدى البنك الأستاذ الذي طلب المدعي حضوره فحضر في هذه الجلسة الأستاذ، وفي حضوره طلبت اللجنة من المدعي الحديث عن ما يطلب من الموظف الحاضر سماع جوابه، فذكر ملخصاً لدعواه بما مضمونه أنه في المرة الثانية لمراجعته للبنك المدعى عليه طلب من الموظف المذكور الحاضر هذه الجلسة تقديم تقييم لوحداته الاستثمارية فقدم له قصاصة ورقة صفراء مبين فيها قيمة هذه الوحدات بما مقداره سبعمائة وسبعة وسبعون ألفاً ومائة وسبعة ريالات، فأكد له المدعي ضرورة استرداد هذا المبلغ وكفى ما حل به من خسارة سابقة وطلب وضع هذا المبلغ في حسابه الجاري إلا أن الموظف المذكور أفاده بأن ليس لديه أوراق استرداد ولا شأن له عنده، فطلبت اللجنة من الموظف الحاضر الأستاذ ... جوابه عما ادعاه المدعي، فأجاب بأن المدعي حضر يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٤/١٢م واستفسر عن صناديقه فزوده ببيان عنها وحاجّه بتزول قيمتها، فأجاب بأن ذلك بسبب السوق وأما الاسترداد فإن المدعي لم يطلب منه الاسترداد هكذا أجاب. فسألت اللجنة المدعي عن بينته، فقال إنه يطلب يمين الموظف الحاضر على أنه لم يطلب الاسترداد، فتوجهت اللجنة إلى الموظف الحاضر هل هو مستعد لبذل اليمين التي طلبها المدعي، فأجاب بأنه مستعد لبذلها، فبينت له اللجنة عظم هذه اليمين وعليه أن لا يقسم إلا في ما هو متأكد منه، فأجاب باستعداده لذلك، وقد أدى اليمين في هذه الجلسة بالنص الآتي: "والله الذي لا إله إلا هو أن المدعي ... حضر يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٤/١٢م إلي واستفسر عن قيمة وحداته الاستثمارية ولم يطلب استرداد هذه الوحدات مطلقاً في ذلك اليوم". فطلبت اللجنة من وكيل المدعى عليه جوابه عن دعوى المدعي، فأجاب بطلب رد دعوى المدعي لوجود اليمين الحاسمة التي بذلها الموظف المذكور، إضافة إلى أن المدعي قد استرد وحداته الاستثمارية في الصناديق الثلاثة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥م و ٢٠٠٨/٦/١٧م وذلك عن كامل الوحدات الاستثمارية وقدم كشفاً بالحساب للاستدلال على ذلك، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.



وبما تقدم اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وحجرت الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية بشأن استرداد وحدات في صندوق استثماري، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ. ومن حيث الموضوع، وبعد النظر في الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها وتأملها، وسماع أقوالهما، وبالنظر في الشروط والأحكام الخاصة المتعلقة بالاشتراك بصناديق المدعى عليه والموقعة من قبل المدعي التي نصت على أنها جزء لا يتجزأ من الشروط والأحكام العامة، وقد جاء في الشروط والأحكام العامة تحت اسم (شراء الوحدات واستردادها) ما نصه "يجب تقديم طلبات الاسترداد على نموذج الاسترداد الخاص بالصناديق المشتركة للمدعى عليه".

وحيث إن المدعي لم يقدم بينة على ما يدعيه وطلب يمين الموظف الذي يدعي أنه تقدم إليه بطلب الاسترداد، وقد بذل الموظف المذكور اليمين على نفي ما ادعاه المدعي من التقدم إليه بطلب الاسترداد؛ فإنه لم تثبت مسؤولية المدعى عليه.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.